

النظم الجلي في الفقه الحنفي 030- شرح / عامر بهجت (الاستحاضة- تعریف الصلاة- حکمها)

عامر بهجت

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. حياكم الله وبياكم في هذا الدرس من شرح - 00:00:00

ومن الجليل في الفقه الحنفي وهذا الدرس رقمه الثلاثون وستتكلم فيه باذن الله عز وجل عن الاستحاضة وعن تعریف الصلاة قال الناظم وفقه الله تعالى بعد ذكره للحيض والنفاس قال سواهما استحاضة لا تمنع شيئاً سوى ما قيل لا تستمتع كتاب - 00:00:10

صلاة وحدها شرعاً على ما قالوا بانها الاقوال والافعال مفتوحة تكبيرة وتحتتم. تسلیمة والخمس منها تنحتم تكلم الناظم وفقه الله عز وجل في هذا آآآ البيت الاول عن الاستحاضة فقد سبق معنا ان الدماء التي تخرج للمرأة اما حيض او نفاس - 00:00:30

او استحاضة وعرفنا فيما سبق احكام الحيض واحكام النفاس. وذكر الناظم في هذا البيت حكم الاستحاضة. فذكر ان الاستحاضة فلا تمنع شيئاً سوى ما قيل لا تستمتعوا وقوله وفقه الله ما سوى ما قيل لا تستمتع - 00:00:50

هذا القول هو المعتمد في المذهب ان المستحاضة لا تجامع يعني لا يجوز وطؤها الا مع خوف العنبر ولهذا نقول الاستحاضة تمنع حل الوطء الا مع خوف العنت فلا يجوز للزوج ان يجامع زوجته حال استحاضتها - 00:01:07

وخروج الدم منها الا اذا خشي العنت. ولم يستطع الصبر وخف على نفسه من الحرام فانه حينئذ يجوز له ان مع اه زوجته المستحاضة وهذا القول هو معتمد المذهب وان كان جمهور الفقهاء على خلافه رحمة الله على الجميع - 00:01:28

اذا هذا ما يتعلق بالمسألة وقول الناظم لا تستمتع لا يراد به انه لا يستمتع بها ابداً وانما المراد لا تستمتع يعني لا بها بالجماع فقط الجماع فقط. واما الاستمتاع منها بما دون الجماع فقد سبق معنى ان الحائض - 00:01:49

الحائض وهي حائض يجوز الاستمتاع منها بما دون الفرج. فكيف بالمستحب؟ ومن باب اولى. اذا المراد لا تستمتع يعني ب اه لا تستمتع يعني بايض؟ بالجماع فقط لانه سبق معنا في الحيض انه يمنع الوطأ - 00:02:07

واما ماشي ولوط فانه يجوز فكيف بالاستحاضة من باب اولى وهذا ظاهر واضح؟ ننتقل بعد ذلك الى الكلام عن كتاب الصلاة شرع وفقه الله تعالى في كتاب الصلاة وبدأ كتاب الصلاة بتعریف الصلاة. والصلاه ايها الاخوه الكرام هي من اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين بل هي - 00:02:27

اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين وفضلهما عظيم جليل. وآآ هذه الصلاة هي اول ما يسأل عنه الانسان يوم القيمة وتعلمون ان كلامنا السابق عن كتاب الطهارة انما قدمناه باعتبار الطهارة شرطاً من شروط صحة الصلاة. طيب بدأ الناظم وفقه الله بالكلام عن - 00:02:47

تعريف الصلاة فقال وحدها حدتها يعني تعريفها وحدها شرعاً يعني تعريفها شرعاً لانكم تعلمون ان التعريف قد يكون تعريفاً لغويّاً وقد يكون تعريفاً اصطلاحياً وقد يكون تعريفاً شرعاً فما هي الصلاة في الشرع؟ يعني اذا ذكرت الصلاة في الكتاب والسنة فما المراد بها؟ المراد بها - 00:03:09

وافعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومحتتمة بالتسليم. وهذا معنى قوله وحدها شرعاً على ما قالوا يعني على حسب ما قال الفقهاء

بانها الاقوال والافعال مفتوحة تكبيرة وتختم تسليمة اذا هي الاقوال والافعال المفتوحة بالتكبير وقوله مفتوحة تكبيرة التي هي تكبيرة الاحرام وتختم تسليمة يعني انها مختومة - 00:03:36

مختتمة بالتسليم كما جاء هنا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. طيب ما حكم الصلاة الصلوات الخمس واجبة وهذا محل اجماع بين اهل العلم لا خلاف فيه. ولهذا قال الناظم والخمس منها تنحتم. يعني الصلوات الخمس تختتم يعني تجب - 00:04:04

على كل مسلم ومسلمة وهذا امر معلوم من الدين بالضرورة لم يخالف فيه احد من المسلمين وهو محل اجماع والحمد لله رب رب العالمين وهذا ما يتعلق بالمدرسين اليوم ونسأل الله عز وجل ان يجعل ما تعلمناه علما نافعا ولو جهه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - 00:04:24 وصحبه اجمعين - 00:04:44